

ماهي العلة في تحريم الجمع في الزواج بين الأختين أو بين الزوجة وعمتها أو خالتها؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فسؤاله الثاني يقول ما هي العلة في تحريم الجمع في الزواج بين الأختين أو بين الزوجة وعمتها أو خالتها؟ العلة والله اعلم

المحافظة على حق القرابة وصلة الرحم لان التزوج بالقريبة العممة او الخالة مع ابنة اختها او مع ابنة اخيها - [00:00:00](#)

الا يسبب القطيعة لما بين الظرتين من الحمية والغيرة من بعضهن على بعض وهذا يسبب تقاطع في الرحم لاجل ذلك والله اعلم نهى

الشارع عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين والجمع بين المرأة وخالتها والله اعلم - [00:00:20](#)